المجال السابع عشر
حلق الرأس

ورد النهي في هذا المجال في سياق واحد عن حلق شعر الرأس حتى يصل الهدي محله، في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ... ﴾ (١٩٦).

جاء في معنى الحلق: "الحَلْق: العضو المعروف، وحَلَقَهُ: قطع حلقه، ثم جعل الحَلْق لقطع الشعر وجزّه، فقيل: حلق شعره[١]"، وقيل: "حلق... رأسه: أزال الشعر عنه فهو محلوق وحليق[٢]"، وقيل: "والحَلْقُ: حَلْقُ الشعر، والحَلْقُ: مصدر قولك: حَلق رأْسه، وحَلَّقوا رؤُوسهم شدّد للكثرة، والاحْتِلاقُ: الحَلْق[٣]".

أما الهدي فهو: "ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[٤]"، وقيل: "ما تقرب به الأدنى للأعلى، وهو اسم ما يتخذ فداء من الأنعام بتقديمه إلى الله سبحانه وتعالى وتوجيهه إلى البيت العتيق[٥]".

وذكر العلامة ابن عثيمين عددا من الفوائد تستفاد من الآية الكريمة منها: "تحريم حلق الرأس على المحرم; لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم}; والنهي عام لكل الرأس، ولبعضه; إذاً لو حلق بعضه وقع في الإثم; لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه; فإذا قلت لك: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكلت منها فإنك لم تمتثل[٦]".

ومنها: "أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس; لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط; وأما الشارب، والإبط، والعانة، والساق، والذراع، فلا يدخل في الآية الكريمة; لأنه ليس من الرأس; والأصل الحل; وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر; قالوا: لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حلقه سوى الرأس; لأن الله سبحانه وتعالى خصه فقال: {ولا تحلقوا رؤوسكم}; ولأن حلقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور; ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن; وقالوا: إنه يحرم على المحرم أن يحلق

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٢٥٣

(٢) المعجم الوسيط، ١ / ١٩٢

(٣) لسان العرب (حلق) ، ابن منظور، ١٠ / ٥٨

(٤) التعريفات ، الجرجاني، ٣١٩/١

(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، ٣ / ١٢٧

(٦) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، ٢ / ٤٠٦

أيّ شعر من بدنه حتى العانة قياساً على شعر الرأس[1]". ومنها: "أن المحرَّم ما يسمى حلقاً; فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق; وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم[2]".

ومنها: "أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر; لقوله تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله}; وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي; فلا أحل حتى أنحر»; وهؤلاء الذين قالوا به عندهم ظاهر الآية الكريمة; وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فلا أحل حتى أنحر»; لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم، والتأخير تيسيراً على الأمة; فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في يوم العيد عن التقديم، والتأخير; فما سئل عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج»[3]".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: تحلقوا – رؤوس- حتى – يبلغ – الهدي – محله.

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، ٢ / ٤٠٢

(٢) نفسه، ٢ / ٤٠٤

(٣) نفسه، ٢ / ٤٠٦